

من وزيرة المالية
إلى

2893

الموضوع: حول النظام الجبائي لدمج احتياطات في رأس المال
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 سبتمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي
لعملية دمج في رأس المال :-

- احتياطي إعادة الاستثمار،
- احتياطي إعادة التقييم،
- منحة الانقسام،
- احتياطات قانونية.

يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى احتياطي إعادة الاستثمار

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان
إعادة الاستثمار احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات
والمتمثلة خاصة في رصد الأرباح المعاد استثمارها في حساب احتياطي خاص بخصوم
الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في السندات التي خولت الانتفاع بالطرح.
ولا يمكن توظيف، بأية طريقة كانت، الأرباح المرصودة بحساب الاحتياطي المذكور قبل
التفويت في السندات المعنية الذي لا يمكن أن يتم قبل انتهاء السنتين المواليين لسنة تحرير أو
استعمال رأس المال المكتتب.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن دمج الاحتياطي المذكور في رأس مال شركتكم قبل
التفويت في السندات موضوع عمليات إعادة الاستثمار أي قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه.
وفي صورة دمج الاحتياطي المذكور قبل انتهاء المدة المذكورة، يتم الرجوع في الامتياز
ودفع الضريبة التي لم تدفع تبعاً للانتفاع به.

2. بالنسبة إلى احتياطي إعادة التقييم

لا تؤخذ بعين الاعتبار القيمة الزائدة المتأتية من إعادة التقييم لعناصر الأصول لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة وذلك شريطة تسجيلها بحساب خاص ضمن خصوم الموازنة يسمى "احتياطي إعادة التقييم" غير قابل للإستعمال بأية طريقة كانت إلا في صورة التفويت في عناصر الأصول موضوع عملية إعادة التقييم.

غير أنه وفي صورة استعمال الاحتياطي المذكور بأي طريقة كانت كاستعماله للترفيغ في رأس المال أو لاستيعاب الخسائر، فإن القيمة الزائدة المتأتية من إعادة التقييم تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للسنة التي تمت خلالها عملية الاستعمال. وتكون القيمة الزائدة المذكورة معفاة من الضريبة عند التفويت لاحقاً في عناصر الأصول وذلك في حدود القسط الذي تم أخذه بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لسنة استعمال احتياطي إعادة التقييم.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم يؤدي استعمال احتياطي إعادة التقييم بدمجه في رأس المال قبل التفويت في عناصر الأصول المعنية بإعادة التقييم إلى دمج القسط من الاحتياطي الذي تم استعماله على هذا النحو ضمن نتائج السنة التي تمت خلالها عملية الاستعمال.

3. بالنسبة إلى منحة الانقسام

تمثل منحة الانقسام الكلي (Prime de scission) الفارق بين قيمة عناصر الأصول موضوع الإسهام ومبلغ الترفيغ في رأس مال الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول وهي بالتالي تعتبر من ضمن الأموال الذاتية لهذه الأخيرة وعلى هذا الأساس فإن دمجها ضمن رأس المال لا يستوجب دفع أية ضريبة بهذا العنوان.

4. بالنسبة إلى الاحتياطات القانونية

تعتبر الاحتياطات القانونية من ضمن الأموال الذاتية للشركة وعلى هذا الأساس فإن دمجها ضمن رأس المال لا يستوجب دفع أية ضريبة بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدرايات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوفديري ندمية